انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه
او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا
وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي
هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب
وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا روي
عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد
ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل
والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي
الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقراه
عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرا عليه وهو
يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى
رجل من فلان بن فلان سلام عليكم اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك
منها خمسماية وبقي لك علي منها خمسماية فهذا اجازة اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب
صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا والمراة اقرت على نفسها بمال لابنها او
لاختها تريد به الاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ان
ويكره لهما ان يفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل
شهر بكذا واشهد شهودا على المقطع والقاطع والمقطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن
لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال يعرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهد بمثل هذا وكذا
في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان عندي كذا
وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له
قالوا ينبغي للشاهدين ان يمتنعا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك
وشهدا على اقراره يذكرا للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي
قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه
بالدين فانه قضاه جميع ما كان له عليه كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي
القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهدوا انه كان عليه ذلك ولا يشهدوا انه عليه اختلفت
الروايات عن محمد واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد
ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين
الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابرا او بالاستيفا وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد
رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه
قال رحمه الله وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب
من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرارا
بشي من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران
في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او
ان الميت قد عفى عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان يكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان
يشهدا على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة

هو
ان مولاها المشتري اعتقها لا يسعهما ان تدعه يجامعها فكما لا يسع للمراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح
وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شرا الجارية ان يمتنع من الشهادة
الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها ان تمنع الزوج ولا ان تمنع المولى
عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج
عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه
يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شرا الجارية
عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد
شرا الجارية ان يشهدا على النكاح ولا على شرا الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار
الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وفي المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا
ووقع في قلبك انه له ثم رايت بعد ذلك انه في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه
للاول لم يسع لك ان تشهد له برويتك اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت
ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه للاول وعرضتهما لم يسعك ان تشهد
انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه
ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول ما كان في
قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك
ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى شيا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد
انه له وذكر في الجامع الصغير اذا راى متاعا او دارا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم
يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له
ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب
اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما اذا وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما
وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر
الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم
نعاين ذلك ولكن اشتهر ذلك جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
بالملك وقالوا شهدنا لانا راينا في يده لا تقبل شهادتهم ولو سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن
مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبره
انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة
كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان
ويشترط ان يكون بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله يبكي عليهم ويصنعون كما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة
الموت والقتل اولى ولو شهدا ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة
حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج
في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها
او بردته او بطلاق فقد حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الرجل واحد حل له ان يشهد قال لان هذا من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت
زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد
جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام محمد
ابن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح بان خرج قوم من ملاك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)